قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٢ لسنة ١٩٩٣

فى شان بعض حالات الاعتداد بالملكية فى الوادى الجديد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الرى ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن بعض حالات الاعتداد بالملكية فى الوادى الجديد وشبه جزيرة سيناء والبحر الأحمر وبعض المناطق بالصحراء الغربية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

مع عدم الإخلال بحالات الاعتداد بالملكية المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه ومراعاة الحد الأقصى للملكية فى الأراضى الصحراوية المنصوص عليه فى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ يعد مالكا :

أولا ـــ كل صاحب حق بالنسبة للأراضى التى كانت تروى من العيون والآبار التى طمست فى الوادى الجديد قبل عام ١٩٦١ ، ويكون أساس تحديد المساحات التى يعتد بملكيتها تصرفات العيون والآبار التى تم قياسها سنة التفجير أو أعلى قياس تم إثباته بجهة رسمية أيهما أكبر وباعتبار أن قيراط المياه يعادل ١٠٠ مترا مكعبا / يوم وأن كل ١٥ مترا مكعبا من المياه يوميا يعادل فدانا .

ويتعين للاعتداد بالملكية طبقا للفقرة السابقة توافر الشرطين الآتيين :

١ ـــ أن تكون الأرض غير مستغلة بأي نوع من أنواع الإستغلال وغير محملة بأى حق من الحقوق العينية .

٢ ـــ الالتزام بتوفير مصدر رى دائم خلال سنتين من تاريخ إخطار صاحب الشأن بقرار الاعتداد بالملكية ، فإذا انقضت هذه المدة دون قيامه بتوفير مصدر رى دائم زالت ملكيته للأرض بأثر رجعى وتعود ملكيتها إلى الدولة وذلك دون حاجة لاتخاذ أى إجراء آخر . ويجوز للجهة المختصة إذا ثبت لها جدية صاحب الشأن فى توفير مصدر الرى الدائم مد المهلة سنة أخرى .

ثانيا ـ كل صاحب حق بالنسبة للأراضى التى كانت تروى من العيون والآبار التى تناقصت مياهها أو جفت بسبب حفر الدولة للآبار العميقة فى الوادى الجديد قبل العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، ويكون أساس تحديد المساحات التى يعتد بملكيتها تصرفات العيون والآبار التى تم قياسها والمسجلة بالجهات الرسمية سنة ١٩٦١ وباعتبار أن قيراط المياه يعادل ١٠٠ مترا مكعبا / يوم وأن كل ١٥ مترا مكعبا من المياه يوميا يعادل فدانا .

ويتعين للاعتداد بالملكية فى هذه الحالة أن يثبت أن الأرض قد تم غرسها أو زراعتها فعلا بالكثافة المعتادة لمدة ثلاث سنوات على الأقل ، ويحظر فى هـــذه الحالة استغلال المساحات التى يعتد بملكيتها فى أى غرض غير الزراعة ، ويترتب على مخالفة هذا الحظر زوال ملكية الأرض بأثر رجعى وعودة ملكيتها إلى الدولة دون حاجة لاتخاذ أى إجراء آخر .

(المـادة الثانية)

تعمل الدولة فى إطار الخطة الاقتصادية والموازنة المعتمدة وطبقا للأولويات التى تحددها الجهة المختصة على توفير مصـــدر رى دائم للأراضى التى يعتد بملكيتها طبقا للبند " ثانيا " من المـادة السابقة .

(المـادة الثالثة)

تسرى فيما لم يرد فى شأنه نص فى هذا القرار أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٨٢ ، على أن يكون تقدم أصحاب الحقوق المشار إليهم فى المـادة الأولى بادعاءاتهم خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٤١٤هـ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٩٣

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة والقوانين المعدلة له ،